

قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٣

العام الثاني من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٦ - ٢٠٠٣/٢٠٠٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢٠٠٤/٢٠٠٣ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية لخطة والتضمنة معدل نمو

للانشأج ٢٪٠ .٩ والناتج ٣٪٠ وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وبأسعار ٢٠٠١/٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بجموع قدره

٧ مليارات جنيه ، منه ١٩,١ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية

والهيئات الخدمية ، ١,٣ مليار جنيه اعتمادات غير مخصصة ، ٦,١ مليار جنيه

للهيئات الاقتصادية ، ٢,٥ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير المعاملة بالقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٤١ مليار جنيه

لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة رقم (٢) .

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٣ ، ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخطة وفقاً لما هو موضع بالقانون بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك ، وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٣/٦/٣ وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة حقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

- يجوز لبنك الاستثمار القومي وموافقة رئيس مجلس إدارة البنك - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة الازمة لمشروعات الخطة الخمسية الخامسة (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧) وتسرية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار بجهات الإسناد أو عجز سيولتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٣ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخلات حقيقة من الجهاز المصرفي لواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٥ مليون جنيه منها ٦٢٥ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز ٦٪ ، ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر على أي من الجهات إجراه، مقاصلة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجاد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٤ /٢٠٠٣ ضمن المجلدين الأول والثاني لخطة العام .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية موازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئولييات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على هيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحوقة بقانون المرازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن المرازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الأول من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة
مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة
لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية
التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية
إضافية وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض
وزير التخطيط وأخطر بنك الاستثمار القومي وزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي

لخطوة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣

%

الناتج	الإنتاج	القطاعات
٣,٤١	٣,٣	الزراعة والرى والصيد
٢,٠٢	٢,٠	التعدين والبترول الخام
٣,٩٠	٣,٣	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٢١	٧,١٦	الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي
١,٦	١,٤	التشييد والبناء
٢,٦	٢,٥	النقل والاتصالات والتخزين
١,٠	١,٠	قناة السويس
٢,٣	٢,٣	تجارة الجملة والتجزئة
٤,٨	٤,٦	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٢,٨	٢,٧	التأمين والضمان الاجتماعى
٠,٩٢	١,٦	المطاعم والفنادق
٢,٧	٢,٤	الأنشطة العقارية
٢,٣	٢,١	الحكومة العامة
		خدمات التعليم والصحة والعمل الاجتماعى والثقافى
٢,٦	٢,٦	والترفيهى والخدمات الشخصية
٣,٠	٢,٩	الإجمالي

قائمة

الاستخدامات الاستثمارية موزعة
لعام

الهيئات الاقتصادية	جملة جهاز الحكمى	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
٢٦١,١	٤٠٢٦,٣	٨٢٠,٢	...	٣٢٠٦,١	الزراعة والرى واستصلاح الأراضى
٢١,٩	٥١٢,٣	٣٦,٠	٧,٧	٤٦٨,٦	الصناعة
١٣٦,٥	البترول
٩٧٧,٣	٤٢٠,٣	٢,٥	٢٤٣,٦	١٧٤,٢	الكهرباء
٠,٨	١,٩,٦	٨١,٩	...	٢٧,٧	المقاولات
١٣٩٧,٦	٥٠٦٨,٥	٩٤,٦	٢٥١,٣	٢٨٧٦,٦	جملة القطاعات السلعية
٢٢١٢,٣	١٩٨٣,١	٦٩٣,٨	٢٥٣,٠	٩٣٦,٣	النقل والاتصالات والتخزين
٤٤٥,٠	قناة السويس
٧٢,٧	٠,٢	٠,٢	التجارة
٢٩,٧	٣,٥	٣,٥	المال
٠,٦	التأمين
٥٧,١	٣٦٧,٥	١,٨	...	٣٦٥,٧	السياحة
٢٨١٧,٤	٢٣٥٤,٣	٦٩٩,١	٣٥٣,٠	١٣٠٢,٢	جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية ..
...	٤٨,٠	٤٠,٩	...	٧,١	الإسكان
١١٢١,٢	٤٦٤٣,٣	٢٢٩٦,١	٩٦٠,٥	١٣٨٦,٧	المرافق
					التنمية البشرية والاجتماعية
٣٩,٤	٢٨٥٢,٥	١٦١٢,٨	...	١٢٣٩,٧	التعليم
١٧٣	١٥٥١,٤	٣٣٤,١	...	١٢١٧,٣	الصحة
٣٤٩,٩	٢٥٩٦,٤	٧٧٦,٤	٢٠٤,٧	١٦١٥,٣	خدمات أخرى
١٦٨٣,٥	١١٦٩١,٦	٥٠٦٠,٣	١١٦٥,٢	٥٤٦٦,١	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية ..
٥٨٩٨,٥	١٩١١٤,٢	٦٧,٠,٠	١٧٦٩,٥	١٠٦٤٤,٩	الإجمالي
١٨٢,٨					موازنات خاصة
	١٢٨٨,٠				اعتمادات غير مخصصة
٦٨١,٣	٢٠٤٠٢,٤	٦٧,٠,٠	١٧٦٩,٥	١٠٦٤٤,٩	الإجمالي

(٢)

على القطاعات الاقتصادية

٢٠٠٤/٢٠٠٣

(مليون جنيه)

الهيكل النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة الحكومية والهيئات
		المخاص والتعاوني	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٣,٦	٩٤٩٢,٤	٤٢٠٠,٠	١٠٠٠,٠	٥٠,٠	٤٢٨٧,٤
١١,٢	٧٨٧٤,٩	٣٧١٥,٧	٢٨٥٠,٠	٧٧٥,٠	٥٣٤,٢
١١,٤	٧٩٥٢,٣	٦٠٤,٤	١٣٢٤,٧	٤٣٦,٧	١٣٦,٥
٩,٢	٦٤٢٧,٩	٥٠٣٠,٣	٠,٠	٠,٠	١٣٩٧,٦
١,٨	١٢٦٤,٥	٧٨٠,٠	١٨٦,٦	١٨٧,٥	١١٠,٤
٤٧,٢	٣٣٠١٢,٠	١٩٧٨٠,٤	٥٣٦١,٣	١٤٠٤,٢	٦٤٦٦,١
١٣,٣	٩٣٣٨,٢	٤٧٨٦,٤	١٣٠,٠	٢٢٦,٤	٤١٩٥,٤
٠,٦	٤٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٤٥,٠
١,١	٧٧٧,٤	٥٨٦,٢	٢٠,٠	٩٨,٣	٧٢,٩
٠,٩	٦٥١,٤	٠,٠	٠,٠	٦١٨,٢	٣٣,٢
٠,٠	٢٢,١	٠,٠	٠,٠	٢١,٥	٠,٦
٢,٨	١٩٧٤,٦	١٤٠,٠	١٥٠,٠	٠,٠	٤٢٤,٦
١٨,٩	١٣٢٠,٨,٧	٦٧٧٢,٦	٢٠,٠	٩٦٤,٤	٥١٧١,٧
١,٧	٧٤٤٨,٠	٧٤٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	
٨,٥	٥٩٣١,٥	١٦٧,٠	٠,٠	٠,٠	١٨,٠
٤,٨	٣٢٧٣,٦	٤٨١,٧	٠,٠	٠,٠	٥٧٦٤,٥
٢,٦	٢٤٩٨,٤	٧٧٤,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٢٤,٤
٤,٤	٣٠٥٧,٠	١,٩	٠,٠	١٠٨,٨	٢٩٤٦,٣
٣١,٩	٩٢٣٠,٨,٥	٨٨٩٤,٦	٠,٠	١٠٨,٨	١٢٣٧٥,١
٩٧,٩	٩٨٥٢٩,٢	٣٥٢٧٧,٦	٥٦٦١,٣	٢٤٧٧,٤	٢٥٠١٢,٩
٠,٣	١٨٢,٨				١٨٢,٨
١,٨	١٢٨٨,٠				١٢٨٨,٠
٠,٠	٧٠٠,٠	٣٥٢٧٧,٦	٥٦٦١,٣	٢٤٧٧,٤	٢٦٤٨٣,٧

قائمة (٣) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومى للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

(بالألف جنيه)

* يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

(بالمليون جنيه)

البنوك والجهات المستند لها التنفيذ	المبلغ	بيان بالقروض
بنك الاستثمار القومي	٢٢٥	قروض الإسكان الشعبي :
بنك الاستثمار القومي	١٠	إسكان المحافظات
بنك الاستثمار القومي	٥	تعاونيات البناء وتشمل :
بنك الاستثمار القومي	١٣٠	إسكان القوات المسلحة
بنك التعمير والإسكان	٢٥٥	إسكان الشرطة
بنك الاستثمار القومي	٦٢٥	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
بنك الاستثمار القومي	١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
بنك الاستثمار القومي	٢٠	مشروع التسعيم الحبوراني (البتلو)
بنك الاستثمار القومي	١٣٥	ال المشروعات التصديرية
بنك الاستثمار القومي	٤٠	المناطق الصناعية
	٨٣٠	الإجمالي
بنك الاستثمار القومي	٢٠	احتياطي إسكان
	٨٥٠	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنع وهبات وبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استنداً لحقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة وشرط ألا يتربى في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكاليفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيع أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوانع المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود التصميم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء ، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها ويشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وأخطر بنك الاستثمار القومي وزرارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المعهرة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها . وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد المسايب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة $\frac{٦}{١٠}$ ٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا موافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .
ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراغي البنك عند قويته لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويعوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتغير الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يباح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الازمة .
وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الازمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولي بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطا الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتافق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطوة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .